الشكل التجاري المناسب لتأسيس مؤسسة ناشئة

Appropriate commercial form for start-up creation

عتو الموسوس*
كلية الحقوق جامعة غليزان الجزائر
atousba@gmail.com

تاريخ الإرسال : 16/ماي/2022	**تاريخ القبول :** 22/ماي/2022

ملخص:

قد لا تعني في غالبية الأحوال ايجابية النتائج الخاصة بجدوى المشروع على إمكانية استمراره وبالتالي تحقيق الأرباح، ولكن قد يعتمد ذلك على شروط أخرى وهي حسن اختيار الشكل التجاري المناسب لممارسة النشاط التجاري، وبالنسبة للمؤسسة الناشئة فقد اشترط المشرع في المرسوم التنفيذي رقم 20-254 يتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة ومشروع مبتكر وحاضنة أعمال، وتحديد مهامها وتشكيلها وسيرها على أن يتم تأسيس المؤسسة الناشئة في أحد الإشكال التجارية المنصوص عليها في نص المادة 544 من القانون التجاري والمتمثلة في شركة التضامن شركات التوصية وشركة المساهمة والشركة ذات المسؤولية المحدودة والتي يقسم الفقه إلى شركات أشخاص وشركات أموال.

وتهدف هذه الدراسة إلى البحث في خصائص المؤسسة الناشئة ومقاربة هذه الخصائص مع كل شركة من الشركات التجارية المنضمة في القانون التجاري الجزائري، مع النظر في إيجابيات وسلبيات هذه الشركات تسهيلا للاختيار بينها من قبل الراغبين في تأسيس مؤسسات ناشئة.

كلمات مفتاحية: مؤسسة ناشئة، شكل تجاري، نشاط تجاري، ايجابيات وسلبيات الشركة.

Abstract:

In most cases, the positive results of a project may not mean that it is feasible to continue and thus achieve profits. however, this may depend on other conditions, namely, the proper form of business to engage in commercial activity. for an emerging enterprise, the legislator stipulates in executive decree no. 20.254 that a national commission be established to grant the brand of an emerging enterprise and an innovative enterprise and business incubator, and that its functions, composition and conduct be determined. the establishment of the emerging enterprise will be established in one of the commercial forms provided for in article 544 of the commercial code, namely, the solidarity company, the recommendation companies, the shareholding company and the limited liability company, whose jurisprudence is divided into private persons and money companies. this study aims to examine the characteristics of the emerging institution and its approach with each of the commercial companies that are incorporated in the Algerian commercial code, while considering the pros and

cons of these companies in order to facilitate the choice between them by those wishing to establish start-up institutions.

keywords: start-up, business, business activity, company positives and negatives.

* المرسل : أ.د عتو الموسوس

مقدمة:

قد يضن البعض أن المشروع الابتكاري الذي تقدمه المؤسسة الناشئة هو العامل الوحيد والأساسي الذي له الفضل في نجاحها، متناسين الأهمية الكبيرة في اختيار الشركة التي ستقوم بالنشاط باعتبارها شخصا معنويا.

ولقد ألزم المشرع الجزائري طبقا لنص المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 20-254[1]، المؤسسة الراغبة في الحصول على علامة مؤسسة ناشئة تقديم طلب مرفق بوثائق من بينها نسخة من القانون الأساسي للشركة، ولم يبين المرسوم نوع الشركة ولا شكلها، ولكن باشتراط تقديم مستخرج القيد في السجل التجاري، فيستنتج أن الشركة يجب أن تكون من بين الشركات التجارية بحسب الشكل التي عددتها المادة 544 من القانون التجاري[2]، باعتبار أنها الوحيدة الممكن قيدها بالسجل التجاري.

إن تنوع الشركات التجارية غايته إعطاء المؤسسين حرية الاختيار على حسب عدد الشركاء الحد الأدنى والأقصى، ونوعية المسؤولية عن الديون المراد تحملها شخصية أو محدودة، ونوعية الإسهامات الممكن تقديمها، وقيمة رأس المال، وطريقة تجميعه، وكذا قيام الشركة على الاعتبار الشخصي أو المالي، طريقة تمويل الشركة، وطريقة إدارة واتخاذ القرارات فيها، كما أن نوع النشاط وحجمه له دور أساسي كذلك في تحديد الخيار، كل هذه العوامل لها دور في اختيار الشكل المناسب للشركة، والاختيار غير الموفق سيكون له اثر سلبي على نجاح المؤسسة وان كانت الفكرة ودراسة الجدوى ايجابية.

ولا يمكن تأسيس مؤسسة ناشئة في شكل مشروع فردي أو مؤسسة فردية، ذلك أن المادة 12 من المرسوم التنفيذي اشترطت صراحة تأسيس شركة، والمشروع الفردي هو ذلك النشاط التجاري أو المدني الذي يتحمل صاحبه شخصيا مغانم النشاط ومغارمه، ولا يتمتع بالشخصية المعنوية.

وعلى أساس ما تم التطرق إليه سابقا فما هو الشكل التجاري المناسب لتأسيس مؤسسة ناشئة، وهل يختلف هذا الشكل باختلاف ظروف وإمكانيات المكونين للمؤسسة؟. أم يوحد شكل تجاري واحد فقط يلائم المؤسسة الناشئة؟ وهل يوجد علاقة بين شكل الشركة المختار ونجاح المؤسسة الناشئة؟

للإجابة على هذه الإشكالية سيتم تقسيم البحث على أساس التقسيم التقليدي للشركات التجارية بمعنى شركات أشخاص وشركات أموال، أي أنه سندرس مدى ملائمة شركات الأشخاص لتأسيس مؤسسة ناشئة وفي القسم الثاني سندرس مدى ملائمة شركات الأموال لتأسيس مؤسسة ناشئة.

أولا: مدى ملائمة شركات الأشخاص لتأسيس مؤسسة ناشئة.

شركات الأشخاص عموما هي شركات تقوم على الاعتبار الشخصي، أي أن شخصية الشركاء تكون محل اعتبار، ولا يكون لرأس المال المقدم من قبل الشركاء أي دور في اختيار الشركاء لبضعهم البعض، والسبب في ذلك المسؤولية عن الديون تطال حتى الأموال الشخصية[3]، إذ أن هذه الديون يمكن أي يدفعها أحد الشركاء كاملة لوحده، ليعود على الشركاء الآخرين ليطالبهم بما وفاه بدلا عنهم، مما يفترض أن يكون الشركاء أشخاص يثق فيهم الشريك الذي أوفي بالدين، وعلى أساس ذلك فان الشركاء عند التأسيس يكونوا حريصين على اختيار من يثقون فيه[4].

وتتمثل شركات الأشخاص في شركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة المحاصة والشركة المدنية.

1- شركة التضامن.

أن ما يميز هذه الشركة أنها أكثر ملائمة للاستغلال الصغير والمتوسط على حد السواء، كما أنها تنسجم والتجارة التي تنشا بين أفراد الأسرة الواحدة، أو التي تضم بعض الأصدقاء والمعارف الذين تربطهم ثقة متبادلة[5].

أ- ايجابيات شركة التضامن:

- شخصية الشركاء في هذه الشركة محل اعتبار كما ذكرنا سابقا سواء بالنسبة للشركاء أو بالنسبة للمتعاملين معها، إن هذه الخاصية تجعل هذه الشركة ملائمة للمؤسسة الناشئة كون أن المستثمرين يمنحون الاعتبار للمؤسسين أكثر من الفكرة. فهم يبحثون عن شخص لديه سجل من الانجازات أو الخبرات في مجال معين له علاقة بمجال الشركة أو أحد أقسامها كالتسويق والمبيعات، أو البرمجة والموارد البشرية وغيرها. المفتاح الرئيسي هنا هو إيجاد شخص يمتلك مجموعة من المهارات التي يكمل بها الشركاء الآخرين.

- لا تتطلب هذه الشركة رأس مال محدد من اجل التأسيس وذلك لان الشركاء هم الضامنين للديون[6]، إذ تلاءم هذه الخاصية كذلك المؤسسة الناشئة باعتبار أن المؤسسين هم في بداية مشوارهم ولن يكونوا قادرين على جمع رأس مال من اجل التأسيس، كما أن من خصائص المؤسسة الناشئة هو صعوبة تبني الفكرة على ارض الواقع وبالتالي إيجاد تمويل لها، واستمرار هذا التمويل في مراحل تراجع المشروع، ويكون مصدر التمويل في هذه الحالة الأصدقاء والعائلة وهو ما يرجح أفضلية شركة التضامن التي تنشا بين أفراد العائلة الواحدة والأصدقاء.

- يمكن تقديم كل أنواع الإسهامات التي يسمح بها القانون والمتمثلة في إسهام نقدي عيني أو بعمل[7]، بمعنى انه يمكن لصاحب الفكرة الابتكارية أن يقدم فكرته كإسهام بعمل.

- تتميز هذه الشركة بسهولة التسيير كما أن المسيرين في هذه الشركة لا يخضعون لعقوبات جزائية في حالة مخالفة لقواعد التسيير[8].

- نية المشاركة ظاهرة تظهر جليا في هذه الشركة من خلال وجود عدد قليل من الشركاء متواجدين دائما في الشركة وحريصين على نجاحها[9]، وهو ما سيحقق اجتماعهم طوال الوقت لإبداء الرأي في كل ما يتعلق بالشركة.

ب- سلبيات الشركة:

- تتمثل سلبيات الشركة في المسؤولية الشخصية والتضامنية عن الديون بمعنى أن من يريد الحفاظ على أمواله الشخصية لا ينصح بان يقدم على تأسيس مثل هذه الشركة[10]، بالإضافة إلى إمكانية إفلاس الشركاء في حالة إفلاس الشركة[11]، وهو ما يشكل خطرا على الشركاء خصوصا وأن غالبية المؤسسات الناشئة مصيرها الفشل مما يؤدي لا محالة إلى أن يفلس الشركاء.

- تعتمد المؤسسة الناشئة على التمويل الخارجي والداخلي وشركة التضامن لا تمنح خيارات في هذه المسالة إذ تعتمد على تمويل الشركاء فقط، أو على الديون التي يمكن طلبها من البنوك.

- إن دخول الشركاء وخروجهم من هذه الشركة مقيد بمجموعة من الشروط[12]، خصوصا في حالة ما إذا كانت الشركة محددة المدة[13]، وهو ما لا يتلاءم مع أهم مميزات المؤسسة الناشئة وهي إمكانية دخول وخروج الشركاء من الشركة بكل حرية.

2- شركة التوصية البسيطة.

هي شركة تتأسس بين شريك واحد أو أكثر يكونون مسؤولين ومتضامنين وبين شريك واحد أو أكثر يكونون أصحاب أموال فيها وخارجين عن الإدارة يسمون موصين[14].

إذا هذه الشركة تتكون من طائفتين من الشركاء شركاء متضامنين ينطبق عليهم نفس الايجابيات والسلبيات التي تم التطرق لها سابقا، وشركاء موصين[15].

أ- ايجابيات الشركة:

- بغض النظر عن الايجابيات السابقة التي تم التطرق لها والخاصة بشركة التضامن، فان ما يميز هذه الشركة هو حرمان الشريك الموصي من الإدارة الخارجية[16]، والشريك الموصي غالبا ما يكون مقدم المال خلافا للشركاء المتضامنين الذين يكونون أصحاب الفكرة الابتكارية أي مقدمين لإسهام بعمل.

- إن منع الشريك الموصي من الإدارة وهو ما يؤدي إلى عدم تدخل مقدم المال في التسيير الخارجي للشركة ما يمنع الشركاء المتضامنين شركاء مسخرين فقط ولا دور لهم في إدارة الشركة[17].

- تقوم الشركة على الطابع الشخصي والثقة المتبادلة بين الشركاء فالشريك الموصي في هذه الشركة لا يمنح أمواله لشريك متضامن لا يعرفه بل لمن يثق فيه.

ب- سلبيات الشركة:

إن تشابهها مع شركة التضامن، وقيامها على الاعتبار الشخصي يجعلها تشترك مع سلبيات شركة التضامن وخصوصا في خاصية المسؤولية الشخصية للشركاء، كما أن المنع من الإدارة الخارجية يجعل المستثمرين ينفرون من هذه الشركة.

3- شركة المحاصة، والشركة المدنية: تعتبر كل من شركة المحاصة والشركة المدنية من شركات الأشخاص بالنظر لقيامهما على الاعتبار الشخصي ولا يمكن تأسيس مؤسسة ناشئة في شكل شركة محاصة أو شركة مدنية ويعود ذلك لما يلي:

بالنسبة لشركة المحاصة فقد اشترط المشرع أن تكون المؤسسة الناشئة من بين الشركات التجارية بحسب الشكل كما ذكرنا سابقا، وشركة المحاصة هي شركة تجارية بحسب الموضوع[18]، كما أن المشرع اشترط أن تكون الشركة مقيدة بالسجل التجاري ويعني ذلك أنها تكون مكتسبة للشخصية المعنوية فالقيد يكسب الشركة الشخصية المعنوية[19]، وشركة المحاصة لا تقيد بالسجل التجاري ولا تكتسب على أساس ذلك الشخصية المعنوية لكونها شركة خفية مستترة[20].

بالنسبة للشركة المدنية فلا يمكن كذلك تأسيس مؤسسة ناشئة بشركة مدنية، كون أن المشرع اشترط تقديم مستخرج القيد في السجل التجاري، والشركة المدنية لا تقيد بالسجل التجاري طبقا لنص المادة 07 من القانون 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية[21]، إلا أنه كان من واجب المشرع أن يسمح بقيد الشركة المدنية بالسجل التجاري، تسهيلا لحصولها على امتيازات الشركات التجارية كما انه من واجب المشرع السماح بتأسيس مؤسسة ناشئة في شكل شركة مدنية على غرار التشريعات الأجنبية.

ثانيا: مدى ملائمة شركات الأموال لتأسيس مؤسسة ناشئة.

شركات الأموال لا تقوم على الاعتبار الشخصي، فالمهم هو ما سيتم المساهمة به في رأس المال، كونها تحتاج إلى رأس مال كبير من اجل التأسيس، كما أن الشركاء في هذه الشركة مسؤولون في حدود الحصة المقدمة، وذلك يؤدي إلى عدم الحاجة إلى الثقة المطلوبة بين الشركاء في شركات الأشخاص[22].

وتعتبر من بين شركات الأموال شركة المساهمة، شركة التوصية بالاسهم، الشركة ذات المسؤولية المحدودة، رغم انه يوجد خلاف حول اعتبار شركة التوصية بالأسهم والشركة ذات المسؤولية المحدودة شركات ذات طابع مختلط.

1- شركة المساهمة.

شركة المساهمة شركة تجارية بحسب الشكل يقسم رأس مالها إلى أسهم قابلة للتداول، تؤسس بين سبعة مساهمين على الأقل لا يسالون عن الديون إلا بقد مساهمتهم في رأس المال طبقا لنص المادة 592 من القانون التجاري.

أ-ايجابيات شركة المساهمة:

- تعتبر شركة تجارية بحسب الشكل لذلك فانه يمكنها مزاولة كافة الأعمال المدنية والتجارية دون أن يؤثر ذلك على طبيعتها التجارية[23].
- مسؤولية الشريك تنحصر في حدود ما يساهم به في رأس المال فلا يتحمل أي مسؤولية شخصية عن ديونها، ولا يكتسب صفة التاجر ولا يفلس الشركاء في حالة إفلاس الشركة، وهو ما يؤدي إلى حماية المساهمين في ظل الإمكانية الكبيرة لفشل المشروع، إذ لا يمكن أن يطال التنفيذ أموالهم الشخصية[24].
- حصص الشركاء تنقسم إلى أسهم قابلة للتداول وهذه الخاصية تجعلها تنفرد عن غيرها من الشركات، ولذلك يسمى الشريك فيها بالمساهم، وبالتالي سهولة دخول المساهمين وخروجهم[25]، وهو ما يلاءم خصائص المؤسسة الناشئة وهو الدخول والخروج للمساهمين بشكل سهل وسلس. خصوصا رأس مال المخاطر.
- لها قدرة كبيرة على تعبئة المدخرات، إذا يمكن أن تطرح رأس مالها للاكتتاب العام فتجمع ما تحتاجه من أموال لاستثماراتها، إذ يكون بطريقتين عن طريق التأسيس المغلق أي يكون من قبل الشركاء فقط[26]، أو بطريقة اللجوء العلني للادخار أي يكون نصيب من المؤسسين ونصيب آخر من جمهور المكتتبين[27]، خصوصا وان استحداث شركة المساهمة كانت الغاية منه تكوين رأس المال من اجل المشاريع الضخمة التي لا يمكن تكوينها إلا بمساهمة المدخرين، ويمكن للمساهمين تقديم إسهامات عينية أو نقدية[28].

- تتخذ الشركة تسمية تجارية من النشاط الذي تمارسه، بالإضافة إلى إمكانية اختيار تسمية مبتكرة[29]، وهو أمر يخدم المؤسسة الناشئة والتي من متطلبات نجاحها الاختيار الجيد للاسم المبتكر.

- عدد الشركاء هو على الأقل سبعة[30]، وذلك ما يساعد على إشراك عدد كبير من أصحاب المدخرات في ظل تطلب رؤوس أموال كبيرة يعجز المستثمرون الفرادى على توفيرها.

- لديها عدة طرق من اجل تمويل نشاطها سواء عن طريق التمويل الداخلي أو الخارجي.

ب-السلبيات:

- اشتراط رأس مال ادني من أجل التأسيس يشكل عائق أمام المستثمرين الصغار من اجل تكوينه، خصوصا في حالة التأسيس عن طريق اللجوء العلني للادخار الذي هو نادر الحدوث حتى في الدول الرأس مالية الكبرى، وخصوصا بالنسبة للمؤسسة الناشئة الذي ينظر لها المدخرين نظرة سلبية[31].

- إذا كان تأسيس شركة المساهمة عن طريق التأسيس الفوري يتميز بالسهولة، فان التأسيس عن طريق اللجوء العلني للادخار يتطلب إجراءات معقدة تستغرق وقتا طويلا[32]، وهي إجراءات تستهدف التأكد من جدية الشركة وصحة تكوينها حماية للمكتتبين.

- اشتراط حد أدنى من الشركاء المؤسسين وهو سبعة يشكل عائقا أمام المؤسسين إذا حتى في هذه الشركة ورغم قيامها على الاعتبار المالي فان الاعتبار الشخصي يغلب هو الأخر في مرحلة التأسيس، وهو ما أدى إلى أن الكثير من شركات المساهمة من الناحية الواقعية ليست في الحقيقة سوى مقاولات عائلية اختار أصحابها التستر وراء الإطار القانوني للشركة للاستفادة من امتيازات خاصة على مستوى تحديد مسؤولية الشركاء بما فيهم المسيريين، كما أن الكثير منها يسيطر عليها شخص واحد، ولم تتمكن هذه الشركة لحد الآن أن تفرض نفسا في الجزائر في ظل تشبع المستثمر الجزائري بالممارسات الاقتصادية التقليدية في صورتها العائلية المغلقة، إذا بعد أن تؤسس ستسير من قبل المساهم الفرد المالك الحقيقي للشركة دون مراعاة للمقتضيات القانونية.

- لم يترك المشرع أي حرية في تحديد طريقة إدارة الشركة فهي تسير إما عن طريق مجلس إدارة أو مجلس مديرين يتم تعيينهم مباشرة عند التأسيس[33]، تتميز طريقة الإدارة في هذه الشركة بالتعقيد. كما يتم إجباريا تعيين مراقب الحسابات فور التأسيس[34]، وهو ما يعد مكلفا من اجل تأسيس مؤسسة ناشئة.

2- شركة التوصية بالأسهم:

شركة التوصية بالأسهم شركة تجمع بين خصائص شركة المساهمة وشركة التضامن، والشركاء المساهمين في هذه الشركة تنطبق عليهم بعض الأحكام الخاصة بالشركاء الموصين في شركة التوصية البسيطة[35]، ما يميز هذه الشركة أنها غير معروفة لدى المستثمرين، وانعكس ذلك على عدم الإقبال على تأسيسها.

بالنسبة لايجابيات هذه الشركة وسلبياتها فقد جمعت بين سلبيات وايجابيات شركة التضامن وشركة التوصية وشركة المساهمة. وكذا نفس السليبات.

3- **الشركة ذات المسؤولية المحدودة:**

هي شركة تجارية بحسب الشكل تكون من شخص واحد أو أكثر، لا يسالون عن ديونها إلا في حدود إسهامهم في رأس المال.

أ- **ايجابيات الشركة:**

- لا يسال الشركاء عن ديونها إلا في حدود الحصة المقدمة[36]، وهذه الخاصية الأساسية أخذتها من شركات الأموال، ويترتب عن عدم المسؤولية الشخصية عن الديون حماية الأموال الشخصية للشركاء من التنفيذ عليها في حالة إفلاس المؤسسة الناشئة.

- تنشا بين شريكين وهو ما يعد أمر ايجابي خلافا لشركة المساهمة التي تتطلب حد ادني وهو سبعة شركاء، كما يمكن أن تتأسس من شريك واحد، إذ تجمع بذلك بهذه الخاصية الأخيرة بين المشروع الفردي والشركة، يتفادى به سلبيات كل من المشروع الفردي الذي لا يتمتع بالشخصية المعنوية، وسلبيات الشركة التي تتأسس من عدة شركاء[37].

- سمح المشرع بأن يصل عدد الشركاء إلى 50 شريكا بموجب القانون 15-20[38]، وهو ما يؤدي لاستقطاب أكبر عدد من الشركاء في حالة الرغبة في الرفع من رأس المال طبقا لنص المادة 590 من القانون التجاري[39].

- يعتبر الشركاء أحرار في تحديد رأس المال طبقا لنص المادة 566 من القانون التجاري، كما يمكن تأجيل تقديم الحصص النقدية ويقدم منها على الأقل خمس قيمتها طبقا لنص المادة 567 من القانون التجاري، كما سمح بتقديم حصة بعمل طبقا لنص المادة 567 مكرر من القانون التجاري وذلك لإمكانية مشاركة صاحب المشروع الابتكاري مع مقدم حصة نقدية أو عينية.

- سهولة إدارة الشركة إذ يمكن للشركاء الاتفاق على طريقة الإدارة بكل حرية كما لهم الحرية في تحديد صلاحيات المدير أو المديرين الذين يجب أن يكونوا أشخاص طبيعيين[40].

- تعد الشركة ذات المسؤولية المحدودة الخطوة الأولى نحو تحويل المؤسسة الناشئة إلى شركة مساهمة، في حالة نمو المشروع ونجاحه إذ يمكن بكل سهولة تحويلها إلى شركة مساهمة[41].

ب- سلبيات الشركة:

-رغم الانتشار الواسع لهذه الشركة في الجزائر وملاءمتها بشكل كبير للمؤسسة الناشئة إلا أنها لها سلبيات تتمثل في عدم وجود سهولة في دخول شركاء وخروجهم من الشركة[42]، إذ يجب المرور على موافقة الجمعية العامة نظرا لقيام الشركة على الاعتبار الشخصي، مما يعد عائقا أمام التمويل السريع للمؤسسة الناشئة، كما لا يتلاءم مع المرونة التي تتميز بها، هذه الأخيرة.

- لا يجوز أن يتجاوز عدد الشركاء 50 شريكا وهو عائق أمام دخول المستثمرين للشركة.

خاتمة:

من خلال هذه المداخلة تم استنتاج أن اختيار الشركة التجارية المناسبة للقيام بنشاط مؤسسة ناشئة له أهمية كبيرة في نجاح المؤسسة، وذلك حسب قدرات واحتياجات وظروف المؤسسين، وخصوصا في الجزائر التي تعد فيها المؤسسات الناشئة فكرة جديدة، وباعتبار أن القاعدة القانونية قاعدة اجتماعية فلا يمكن نسخ تجارب الدول الأخرى في هذا المجال إذ سيؤدي ذلك إلى فشل ذريع لهذه المؤسسات، فمثلا فإذا كانت شركات المساهمة في فرنسا هي الشركات الأكثر انتشارا وبالتالي ملائمة للمؤسسة الناشئة، فانه على عكس ذلك فالشركة ذات المسؤولية المحدودة هي الشركة الأكثر انتشارا في الجزائر، وبالتالي ستكون الشكل القانوني الأكثر ملائمة لتأسيس مؤسسة ناشئة، وذلك لجمعها بين الاعتبار الشخصي والمالي، خصوصا مع التعديلات الأخيرة التي مسكت الأحكام الخاصة بهذه الشركة، على الأقل في المرحلة الأولى من بداية المؤسسة لتتحول بعد نجاح المشروع إلى شركة مساهمة، لان هذه الأخيرة لا تلاءم سوى المشروعات الكبيرة، فشركات المساهمة الموجودة في الجزائر وعلى قلتها كانت شركات ذات مسؤولية محدودة يغلب عليها الطابع العائلي، لتتحول فيما بعد إلى شركات مساهمة مع بقاء الطابع العائلي هو السائد في الشركة.

والدليل على عدم ملائمة شركة المساهمة لتأسيس مؤسسة ناشئة هو استحداث المشرع الفرنسي لشركة المساهمة المبسطة التي جمعت بين خصائص الشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المساهمة والتي تتميز ب:

4- تحديد مسؤولية الشركاء في حدود الحصة المقدمة.

5- لا يتطلب لتأسيسها رأس مال أدنى وإنما يمكن تأسيسها مهما كانت قيمة رأس المال.

6- الشركاء في الشركة هم مساهمين يمكلون أسهم في الشركة وبالتالي سهولة الدخول والخروج من الشركة، مما يسهل استقطاب رأس مال المخاطر.

7- سهولة إدارتها إذ أن الشركاء أحرار في تحديد طريقة إدارة الشركة.

8- يمكن أن يكون مدير الشركة شخص طبيعي أو معنوي.

9- عدد الشركاء اثنان على الأقل دون تحديد الحد الأقصى وبالتالي تفادت سلبيات شركة المساهمة باشتراط سبع شركاء على الأقل والشركة ذات المسؤولية المحدودة ب 100 شريك على الأكثر.

10- يمكن تأسيسها من شخص واحد، على غرار الشركة ذات المسؤولية المحدودة وتسمى شركة المساهمة المبسطة بشخص واحد.

رغم ايجابيات الشركة إلا أنه لا يمكن أن نقول أنها كانت السبب الوحيد في انتشارها في فرنسا، متناسين السبب الحقيقي هو استحداث تعديل على قانون الشركات الفرنسي الذي يلزم شركة المساهمة باحترام نظام المساواة بين الجنسين في مجالس إدارة ومراقبة شركات المساهمة مما أدى إلى تحولها إلى شركات مساهمة مبسطة تفاديا لبطلان القرارات.

من خلال ما تم التطرق له في هذه المداخلة فقد أثرنا إبداء التوصيات التالية:

11- السماح بتأسيس مؤسسات ناشئة عن طريق مشاريع فردية وعدم اشتراط تأسيس شركة، لان أصلا مصطلح مؤسسة ينطبق على المشروع الفردي والشركة.

12- رفع الحد الأقصى للشركاء في الشركة ذ. م .م إلى 100 شريك بدلا من 50 شريكا ضمانا لدخول عدد كبير من المستثمرين.

13- استحداث تعديل في أحكام شركة المساهمة والشركة ذات المسؤولية المحدودة بالسماح لهذه الشركات بفتح حسابات جارية للشركاء كطريقة جديدة وفعالة لتمويل الشركة.

14- استحداث تعديل للقانون التجاري الجزائري بالسماح بتأسيس شركة مساهمة مبسطة، كونها تدعم خصائص المؤسسة الناشئة ولتكون بذلك خيارا إلى جانب الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

الهوامش

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 20- 254 مؤرخ في 15 سبتمبر 2020، يتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة ومشروع مبتكر وحاضنة أعمال، وتحديد مهامها وتشكيلها وسيرها، ج.ر.ع 55 المؤرخ في 21 سبتمبر 2020.

[2]- الأمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري الجزائري، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري الجزائري، ج.ر.ع 78 الصادرة بتاريخ 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم.

[3] -**P. MERLE . A. FAUCHON**, Droit commercial Sociétés commercial, 21 éme édition, Dalloz, Paris, p 03.

[4]- **علي الأمير إبراهيم**، مسؤولية الشركاء في شركات الأشخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص 8.

[5]- **سميحة القليوبي**، الشركات التجارية، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية القاهرة، 2011، ص 281.

[6]- **الموسوس عتو**، أحكام الشركات التجارية في التشريع الجزائري مع شرح مبسط بالرسوم البيانية، روافد العلم، الجزائر، 2020، ص، 17.

[7]- **نادية فوضيل**، أحكام الشركة طبقا للقانون التجاري الجزائري، شركات الأشخاص، الطبعة السادسة، دار هومه، الجزائر، 2006، ص 38.

[8]- المادة 553 من القانون التجاري التي تنص بأنه:" تعود إدارة الشركة لجميع الشركاء ما لم يشترط في القانون الأساسي على خلاف ذلك، ويجوز أن يعين في القانون المشار إليه مدير أو أكثر من الشركاء، أو ينص على هذا التعيين بموجب عقد لاحق".

[9]- **فؤاد معلا**، شرح القانون التجاري المغربي الجديد، الطبعة الثانية، مطبعة النجاح الجديدة، الرباط، 2001، ص 242.

[10]-**محمود مختار أحمد بريري**، قانون المعاملات التجارية، الشركات التجارية، طبعة ثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 110.

[11]- تنص المادة 223 من القانون التجاري بأنه:" في حالة قبول تسوية قضائية أو إشهار إفلاس شركة مشتملة على شركاء مسؤولين بالتضامن عن ديون الشركة، ينتج الحكم آثاره بالنسبة لهؤلاء الشركاء".

[12]-**فؤاد معلا**، المرجع السابق، ص 262، راجع كذلك نص المادة 560 فقرة 1 من القانون التجاري.

[13]- المادة 442 من القانون المدني الجزائري.

[14]- **فتيحة يوسف المولودة عماري**، أحكام الشركات التجارية، دار الغرب للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص 115.

[15]- المادة 563 مكرر 1 من القانون التجاري الجزائري.

[16]- **نادية فوضيل**، المرجع السابق، ص 144. وراجع المادة 563 مكرر 5 من القانون التجاري الجزائري.

[17]- **ربير روبلو**، المطول في القانون التجاري، الشركات التجارية، الجزء الأول، المجلد الثاني، ترجمة منصور القاضي وسليم حداد، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2011، ص 224.

[18]- المادة 795 مكرر من القانون التجاري التي نصت بأنه:" يجوز تأسيس شركات محاصة بين شخصين أو أكثر، تتولى إنجاز عمليات تجارية".

[19]- المادة 549 من القانون التجاري، **سلام حمزة**، الشركات التجارية، الشخصية المعنوية للشركة، شركة المحاصة، دار هومه، 2015، ص 34.

[20]- نفس المرجع، ص 126.

[21]- القانون 04-08 مؤرخ في قانون رقم 04-08 مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004، يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية ج.ر رقم 52 الصادرة بتاريخ 18 أوت 2004،

[22]- **P . MERLE, A. FAUCHON**, op.cit, p 25.

[23]- **فؤاد معلا**، للمرجع السابق، ص 319.

[24]- **فتيحة يوسف المولودة عماري**، المرجع السابق، ص 134.

[25]- **الموسوس عتو**، المرجع السابق، ص 175.

[26]- المادة 605 إلى 608 من القانون التجاري الجزائري.

[27]- المادة 595 إلى 604 من القانون التجاري الجزائري، كما نظم المشرع كيفية تطبيق نص المادة بنص تنظيمي والمتمثل في المرسوم التنفيذي رقم 95- 438 مؤرخ في 23 ديسمبر 1995، يتضمن تطبيق أحكام القانون التجاري المتعلقة بشركات المساهمة والتجمعات.

[28]-**فتيحة يوسف المولودة عماري**، المرجع السابق، ص ص 27، 28.

[29]- المادة 593 من القانون التجاري الجزائري.

[30]- المادة 592 من القانون التجاري الجزائري.

[31]-**فؤاد معلا**، المرجع السابق،

[32]- **فؤاد معلا**، المرجع السابق، ص 325.

[33]- فتيحة يوسف المولودة عماري، المرجع السابق، ص 150.

[34]- تنص المادة 715 مكرر 1/4 من القانون التجاري على ما يلي:" تعين الجمعية العامة العادية للمساهمين مندوبا أو أكثر لمدة ثلاث سنوات...".

[35]- **الموسوس عتو** ، المرجع السابق، ص 225.

[36]- نصت المادة 564 من القانون التجاري الجزائري بأنه:"تؤسس الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شخص واحد أو عدة أشخاص لا يتحملون الخسائر إلا في حدود ما قدموه من حصص".

[37]- **الموسوس عتو**، المرجع السابق، ص 09.

[38]- القانون 15-20 مؤرخ في 30 ديسمبر 2015، يعدل ويتمم الأمر 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري، ج.ر.ع 71 الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2015.

[39]- نصت المادة 590 من القانون التجاري بأنه:"لا يسوغ ان يتجاوز عدد الشركاء في الشركة ذات المسؤولية خمسين (50) شريكا وإذا أصبحت الشركة...".

[40]- المادة 576 و 577 من القانون التجاري الجزائري

[41]- المادة 590 من القانون التجاري الجزائري.

[42]- المواد 570 و 571 من القانون التجاري الجزائري.